

Distr.: General
22 November 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للسودان*


الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة ٢)

١- يرجى عرض عملية الاستعراض الدستوري التي استهلكت بهدف إصدار دستور دائم، بما في ذلك المشاورات العامة المتوخاة، وتوضيح حالة هذه العملية، والموعد المتوقع للموافقة على الدستور الجديد ودخوله حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً ذكر التدابير المتخذة لضمان امتثال نص الدستور الجديد امتثالاً كاملاً للعهد. وبالنظر إلى النظام الدستوري الحالي، يرجى ذكر الآليات المستخدمة لمنع تطبيق الشريعة بطريقة لا تتماشى مع العهد.

٢- يرجى تقديم معلومات عن خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي استهلكت في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك محتواها وأهدافها والموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذها. ويرجى أيضاً تفصيل المعلومات المقدمة عن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في الفقرة ٢٣٤ من التقرير (CCPR/C/SDN/4)، وخاصة ولاية هذه المفوضية؛ وعرض إجراءات المفوضية للنظر في الشكاوى وضرب أمثلة على ذلك إن وجدت؛ وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتزويد المفوضية بالموارد البشرية والمالية المناسبة. ويرجى توضيح ما إذا كانت المفوضية سعت، أو تعتزم السعي، إلى الحصول على الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣- يرجى تقديم إحصاءات محدثة عن الشكاوى المقدمة والإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة، مع بيان إن كانت نتيجة الإجراءات هي البراءة أو الإدانة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون أو العسكريين أو رجال الأمن ارتكبوها. ولدى تقديم هذه المعلومات، يرجى ذكر الجهات التي أودعت الشكاوى ضدها،

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٠٩ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



والجريمة التي أودعت الشكاوى بشأنها والمنطقة التي وقع فيه الجرم المزعوم، مع تقديم معلومات عن الانتهاكات التي وقعت في جنوب السودان قبل تاريخ انفصاليه في عام ٢٠١١. ويرجى أيضاً ذكر ما إذا كان يجري النظر في أية قضايا في إطار ولاية قضائية عسكرية أو مدنية، تنطوي على تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية (الفقرة ١٥ من التقرير)، وإن كان الأمر كذلك فيرجى تقديم معلومات عن هذه القضايا. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن القوانين التي تمنح الحصانة للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والعسكريين ورجال الأمن، وعن الحالات التي تنطبق فيها هذه الحصانات؛ والإجراءات اللازمة لرفع هذه الحصانات؛ وإحصاءات تغطي الفترة المشمولة بالتقرير عن عدد الحالات التي تتعلق برفع أو تأكيد أي حصانة من هذه الحصانات، وأسباب هذه القرارات.

٤- يرجى تقديم معلومات عن (أ) التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بدارفور المذكورة في الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠ من التقرير والنتائج المحققة؛ (ب) وولاية لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة المنشأة بموجب وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، وذكر ما إذا كانت اللجنة قد باشرت عملها، وإن كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تقرير عن الأنشطة التي أنجزتها اللجنة حتى الآن؛ (ج) والتقدم المحرز فيما يتعلق بالمقاضاة الجنائية على انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، من قبل المدعي العام التابع للمحكمة الخاصة لدارفور أو فيما يتعلق بسائر المحافل.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً (المواد ٢ و ٧ و ١٢)

٥- يرجى تقديم معلومات محدثة عن نطاق التشريد القسري في السودان، مع ذكر مكان الأصل ومكان الوصول؛ وأسباب التشريد؛ وما إذا كان المشردون يعيشون في مخيم أو خارج مخيم. ويرجى أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن السياسة القومية للنازحين المذكورة في الفقرة ١٧ من التقرير، بما في ذلك نتائج تنفيذها، وتقديم معلومات محدثة عن أية برامج للعودة الطوعية تكون نفذت بعد تقديم التقرير. وطبقاً للتقارير، تعرض المشردون والعاملون في المجال الإنساني الذين يساعدونهم للهجوم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد تعرضت النساء والفتيات خاصة للانتهاك والعنف في منطقة دارفور على وجه التحديد. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لضمان الحماية المناسبة للمشردين والعاملين في المجال الإنساني.

٦- يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة للتصدي للتحديات المتعلقة باللاجئين المذكورة في الفقرة ١٢٥ من التقرير، ويرجى خاصة ذكر ما إذا كان قد جرى إحصاء اللاجئين، وإن كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم معلومات عن نتائج هذا الإحصاء. وإضافة إلى ذلك، يرجى التعليق على المزايم بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية لم يحترم دائماً، وخاصة فيما يتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين الإرئيرين رغم المخاطر التي يُحتمل أنهم تعرضوا لها. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً تقديم معلومات عن حالات الإعادة القسرية المزعومة لطلبي

اللجوء واللاجئين إلى إريتريا في تموز/يوليه ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وتموز/يوليه ٢٠١٢، بعد إدانتهم بالدخول إلى السودان أو التحرك فيه بشكل غير قانوني.

حالات الطوارئ (المادة ٤)

٧- يرجى، فيما يتعلق بحالات الطوارئ المذكورة في الفقرة ٧٣ من التقرير، تحديد المناطق المشمولة وذكر تواريخ الإعلان عنها ومدتها؛ والإجراءات المتبعة للإعلان عنها و/أو تجديدها؛ والحقوق المكرسة في الدستور المؤقت و/أو العهد التي لم يلتزم بها، إن وجدت، والخطوات المتبعة لضمان الامتثال لأحكام العهد فيما يتعلق بأسس ونطاق حالات عدم الالتزام المعنية، وما إذا تم الالتزام في كل حالة بتقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد. ويرجى أيضاً ذكر ما إذا كانت أية حالات طوارئ أخرى قد أعلنت، عقب تقديم التقرير الدوري الرابع، وإن كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم المعلومات نفسها عن تلك الحالات.

عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المواد ٣ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦)

٨- تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في الفقرة ٢١٤ من التقرير فيما يتعلق بتمثيل النساء في المجلس الوطني، لكنها ستقدر الحصول على معلومات عن (أ) معدلات توظيف الفتيات ونسبة المناصب العليا التي يشغلنها في القطاعين الخاص والعام، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، بما في ذلك في المجلس الوطني السوداني ومجالس الولايات، فضلاً عن نسبتهم في السلطتين التنفيذية والقضائية، مع بيان التوجهات على مدى السنوات الخمس الماضية؛ (ب) ومعدلات تعليم الإناث ومواظبتهم على الدراسة مقارنة بالذكور. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن (أ) وقع السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسة القومية لتعليم البنات المشار إليهما في الفقرتين ٧٠ و ٢٣٨ من التقرير؛ (ب) والخطوات المتخذة لاعتماد التدابير المذكورة في الفقرة ١٧٤ من التقرير والنتائج المحققة.

٩- يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في التشريعات، وخاصة فيما يتعلق بالأسرة والأحوال الشخصية، وعن التعديلات التي أجريت في هذا الصدد. ويرجى ذكر أية تدابير اتخذت لمنع الإنفاذ التمييزي لأي أحكام مصاغة بشكل مبهم، من قبيل المادة ١٥٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، بشأن الأفعال أو الملابس الفاضحة التي تفرض الجلد كعقوبة على هذه الأفعال.

١٠- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن أثر البرامج والسياسات الموضوعة في ضمان التطبيق العملي لمبدأ عدم التمييز (الفقرة ٦٣ من التقرير). ويرجى أيضاً ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تخطط لاعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز وتحتوي على قائمة شاملة لأسس

التمييز، ومنها السن والميول الجنسية والهوية الجنسية والحالة الصحية، وخاصة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

العنف ضد المرأة (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٣ و ٢٦)

١١ - بالنظر إلى المعلومات المقدمة في الفقرة ١٨١ من التقرير، يرجى ذكر التدابير المتخذة لمراجعة القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتقديم معلومات عن القوانين التي عدلت بالفعل ومحتوى هذه التعديلات؛ ويرجى على وجه الخصوص توضيح ما إذا كانت المادتان ١٤٥ و ١٤٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ (المتعلقتان بالزنا والاعتصاب) قد عدلتا. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كان القانون المحلي يجرم العنف المتزلي والاعتصاب الزوجي. فضلاً عن ذلك، يرجى تقديم معلومات عن (أ) عدد الشكاوى المستلمة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، مع بيان سن الضحية (بالغة أو قاصرة)؛ (ب) والتحقيقات المنجزة؛ (ج) والعقوبات الموقعة؛ (د) والتعويضات المقدمة إلى الضحايا.

١٢ - يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لاستكمال أهداف الخطة القومية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في السودان (٢٠٠٨-٢٠١٨) والنتائج المحققة حتى الآن، وخاصة فيما يتعلق بحظر هذه الممارسة بموجب التشريع. ويرجى أيضاً تقديم أرقام محدثة عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تكون مفصلة بحسب السن والمنطقة ونوع التشويه. وعلاوة على ذلك، يرجى إخطار اللجنة إن كان أي شخص مشتبه في قيامه بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد قُدم إلى العدالة، وإن كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم إحصاءات عن الجرائم المزعوم ارتكابها؛ والعقوبات الموقعة؛ والتعويضات المقدمة إلى الضحايا في الفترة المشمولة بالتقرير.

الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٦ و ٧)

١٣ - يرجى التعليق على مزاعم قيام القوات الحكومية والجموعات المسلحة الموالية للحكومة والقوات المناوئة للحكومة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل الاعتصاب والعنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والقتل خارج نطاق القضاء. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي (أ) تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، بما في ذلك التحقيقات المنجزة ونتائجها؛ (ب) وتقديم التعويضات المناسبة إلى الضحايا و/أو أقرب أقربائهم.

١٤- يرجى التعليق على مزاعم قيام الدولة الطرف بتقييد أو بحظر تقديم المساعدة الإنسانية إلى المناطق المتضررة من النزاعات، ولا سيما المناطق الواقعة في قبضة المجموعات المتمردة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول المتضررين من النزاعات في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق على المساعدات الإنسانية، وإن كانوا يعيشون في مناطق واقعة في قبضة المتمردين.

١٥- يرجى تقديم قائمة محدثة بالجرائم التي يمكن توقيع عقوبة الإعدام عليها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات تغطي الفترة المشمولة بالتقرير برمتها عن (أ) عدد الإدانات التي صدر فيها حكم بالإعدام؛ (ب) وعدد حالات الإعدام المنفذة فعلياً وطريقة الإعدام المطبقة؛ (ج) وطبيعة الجريمة؛ (د) وسن المحكوم عليهم والمنفذ فيهم حكم الإعدام عند ارتكاب الجريمة وجنسهم؛ (هـ) وعدد الحالات التي تحولت فيها عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى أو خففت بناء على تنازل أهل الدم؛ (و) وعدد الأشخاص المدرجين على قائمة الإعدام الآن. ويرجى فضلاً عن ذلك التعليق على المزاعم بأن أحكام الإعدام صدرت في بعض الحالات في إطار محاكمات استندت إلى اعترافات منتزعة بالإكراه أو لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٦- يرجى توضيح ما إذا كان التشريع الجنائي يحتوي على تعريف قانوني للتعذيب وفقاً للمعايير الدولية، وما إذا كانت العقوبات الواردة فيه تتناسب مع خطورة الفعل؛ وما إذا كان القانون يحظر صراحة استناد المحاكم إلى اعترافات منتزعة بصورة منافية للمادة ٧ من العهد؛ وإن لم يكن الأمر كذلك، فهل من مبادرات متخذة في هذا الصدد.

١٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التعذيب وسوء المعاملة ومكافحتها والتحقيق فيهما، وخاصة أثناء الاحتجاز، ولضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة وحصولهم على التعويضات المناسبة، بما في ذلك إعادة التأهيل. وكما طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرتان ١٦ و ٢٥ من الوثيقة CCPR/C/SDN/CO/3)، يرجى أيضاً تقديم معلومات تتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير عما يلي:

(أ) عدد الشكاوى المقدمة المتعلقة بأفعال التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك لانتزاع الاعترافات؛ وعدد القضايا التي يتم التحقيق فيها؛ ونتائج هذه التحقيقات، بما في ذلك المقاضاة والعقوبات الموقعة؛ والتعويضات المقدمة إلى الضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل؛

(ب) عدد طلبات الاستئناف التي قُدمت لإعادة النظر في إدانات ناتجة عن استخدام اعترافات انتزعت تحت التعذيب.

١٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة السابقة بمنع جميع أشكال العقوبة التي تنتهك المادتين ٧ و ١٠ من العهد، بما في ذلك الجلد وقطع الأطراف، والسجن لفترات غير متناسبة مع الجرم (الفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/SDN/CO/3).

ويرجى أيضاً تقديم إحصاءات عن العقوبة البدنية تغطي السنوات الخمس الماضية، وتكون مفصلة بحسب نوع العقوبة البدنية والجريمة التي طبقت فيها هذه العقوبة.

القضاء على الرق والاسترقاق (المادة ٨)

١٩- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة الواردة في الفقرة ١٨، يرجى تقديم معلومات محدثة عن الخطوات المتخذة لمكافحة ممارسة الاختطاف والقضاء عليها؛ وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ وتقديم المساعدة إلى المخطوفين لإعادتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات محدثة عما اضطلعت به لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال من أنشطة ونتائجها، وذكر ما إذا كان لدى اللجنة ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للاضطلاع بولايتها بفعالية. ويرجى التعليق على التقارير المتعلقة باختطاف اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين من أجل الحصول على فدية أو للتجار بهم، والتدابير المتخذة لمنع هذه الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

حق الفرد في الحرية وأمنه الشخصي، ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية والمحكمة العادلة (المواد ٩ و ١٠ و ١٤)

٢٠- وفقاً للتقارير، يخول قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ لرجال الأمن سلطات واسعة لتوقيف الأشخاص واحتجازهم، ويسمح لهم باحتجاز المشتبه فيهم لفترة تصل إلى أربعة أشهر دون مراجعة قضائية، واحتجاز الأفراد في الحبس الانفرادي دون السماح لهم بالوصول إلى محام أو هيئة قضائية على وجه السرعة. ويرجى تقديم معلومات عن هذا القانون؛ والتعليق على تماثيه مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد؛ وذكر سبل الانتصاف المتاحة للمحتجزين و/أو أقرب أقربائهم خلال فترة الاحتجاز. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم احتجاز أي شخص في أماكن احتجاز غير رسمية، وذكر ما إذا كان قد وضع نظام، أو من المتوخى وضع نظام، لرصد أماكن الاحتجاز بانتظام واستقلال.

٢١- يرجى تقديم معلومات محدثة عن عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم في الدولة الطرف، تكون مفصلة بحسب نوع الجنس والسن (القصر والبالغون)، سواء أكانوا محتجزين رهن المحاكمة أو مدانين، ومكان الاحتجاز. ويرجى إضافة إلى ذلك ذكر الطاقة الاستيعابية الرسمية لكل سجن أو مكان احتجاز آخر.

٢٢- يرجى تقديم معلومات عن التعديلات الأخيرة لقانون القوات المسلحة فيما يتعلق بالولاية القضائية العسكرية. ويرجى إضافة إلى ذلك ذكر ما إذا كان للمحاكم العسكرية بموجب هذا القانون مقاضاة المدنيين، وإن كان الأمر كذلك، يرجى ذكر الجرائم التي تقاضيهما عليها، ويرجى التعليق على تماثي هذه التعديلات مع المادة ١٤ من العهد. ويرجى أيضاً تقديم

معلومات مفصلة عن المحاكم الخاصة التي تعمل في إطار قانون مكافحة الإرهاب، بما في ذلك اختصاصها وولايتها القضائية، والتعليق على تماشيتها مع المادة ١٤ من العهد. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة احترام الضمانات والإجراءات ذات الصلة في سياق المحاكمات أمام هذه المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة وتقديم إحصاءات تتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير عن القرارات التي اعتمدها هذه المحاكم، مع تحديد الجرائم المعنية والعقوبات الموقعة.

حرية الوجدان والمعتقد الديني (المادة ١٨)

٢٣- يرجى ذكر ما إذا كانت جريمة الردة قد ألغيت. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن الشريعة لا تطبق على غير المسلمين، وفي هذا الصدد، يرجى ذكر ما إذا كانت الشريعة طبقت على غير المسلمين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢)

٢٤- يرجى التعليق على الادعاءات التي مفادها أن رجال الدولة، وخاصة رجال الأمن الوطني، منعوا نشر مقالات وأصدروا توجيهات بشأن التغطية الإخبارية وأغلقت جرائد دون أوامر قضائية واستولوا على نسخ كاملة من جرائد، وأوقفوا العديد من الصحفيين وخوفوهم وضايقوهم ولاحقوهم على جرائم من قبيل نشر "أخبار كاذبة". ويرجى أيضاً وصف أحكام قانون الأمن الوطني التي تنظم حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١٤٦ من التقرير). ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن عدد الاعتداءات المبلغ عنها على الصحفيين؛ وعدد الحالات التي تم التحقيق فيها؛ ونتائج التحقيقات، بما في ذلك المقاضاة والعقوبات المطبقة.

٢٥- يرجى التعليق على المزاعم المقدمة بأن سلطات الدولة لجأت مراراً وتكراراً بحسب التقارير إلى استخدام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، بما في ذلك المظاهرات التي وقعت في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٢، ما أسفر بحسب التقارير عن سقوط العديد من القتلى أو الجرحى واحتجاز العديدين احتجازاً تعسفياً وتعريضهم لتحقيقات قاسية وللتعذيب وسوء المعاملة، وكذلك المظاهرات التي اندلعت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ونجم عنها بحسب التقارير سقوط عدد هائل من القتلى أو الجرحى واحتجاز مئات الأشخاص. ويرجى، عند الاقتضاء، تقديم معلومات عن التحقيقات في هذه الانتهاكات المزعومة؛ ونتائج هذه التحقيقات، بما في ذلك الإجراءات القضائية والعقوبات الموقعة؛ والتدابير المتخذة لتقديم التعويضات إلى الضحايا و/أو أقرب أقاربهم.

٢٦- يرجى التعليق على التقارير التي تفيد بتعرض المناوئين للحكومة وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين إلى المضايقة والتخويف والتوقيف والاحتجاز و/أو سوء المعاملة على يد وكلاء الدولة، وخاصة رجال

جهاز الأمن الوطني. وعلاوة على ذلك، يرجى التعليق على التقارير التي تفيد بأن قانون عام ٢٠٠٦ الذي ينظم الأعمال الإنسانية والتطوعية يفرض قيوداً هائلة على أهداف الجمعيات التطوعية ويتيح سلطة تمييزية هائلة لمراقبة تمويلها وأنشطتها.

حماية الطفل (المادة ٢٤)

٢٧- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المشار إليها في الفقرتين ١٩٧ و ١٩٩ من التقرير في عدد المواليد المسجلين، وخاصة في المناطق النائية. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا تم بالفعل وضع سجل مدني شامل وما إذا كان هذا السجل يؤدي دوره حالياً، وما إذا كان يتم تسجيل المواليد مجاناً، وإن لم يكن الأمر كذلك، فيرجى ذكر الرسوم المفروضة وما إذا كانت هناك أية إعفاءات من هذه الرسوم المفروضة. ويرجى تحديث المعلومات المقدمة عن عدد الأطفال المجندين الذين تم تسريحهم واستفادوا من برامج إعادة الإدماج، والتدابير المتخذة لتطبيق عقوبات على المسؤولين عن تجنيد الأطفال.

حقوق الأقليات (المادة ٢٧)

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المتخذة للتصدي للمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص من أصل جنوب سوداني عقب انفصال جنوب السودان، بما في ذلك محتوى ونطاق تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن مركز مواطني الدولة الأخرى الموقع بين السودان وجنوب السودان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويرجى أيضاً التعليق على التقارير التي تفيد بأن الأشخاص من أصل جنوب سوداني يتعرضون للتمييز والمضايقة وسوء المعاملة.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

٢٩- يرجى تقديم معلومات عن التدريب المقدم بشأن العهد، بما في ذلك التدريب الذي قدمه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إلى موظفي الدولة، وخاصة القضاة والمدعين العامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتغلب على التحديات المتعلقة بتدريب موظفي الدولة المذكورة في الفقرة ٢٥٢ من التقرير. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لنشر المعلومات عن العهد، والملاحظات الختامية للجنة عن التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، وتقديم التقرير الدوري الرابع ونظر اللجنة فيه في المستقبل. ويرجى أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن مشاركة ممثلي مجموعات الأقليات والجهات المعنية من المجتمع المدني والمؤسسة القومية لحقوق الإنسان في عملية إعداد التقرير الدوري الرابع وفي تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف.